تنبيه قوله ثلثا عشر من دية اليهودي والنصراني اولى من ثلث خمس لان في الثلثين تكرارا وايضا فهو الموافق لتصويب اهل الحساب له لكونه اخصر وكذا وثني ونحوه كعابد شمس وقمر وزنديق وهو من لا ينتحل دينا ممن له امان كدخوله لنا رسولا اما من لا امان له فمهدر وسكت المصنف عن دية المتولد بين كتابي ووثني مثلا وهي كدية الكتابي اعتبارا بالاشرف سواء كان ابا ام اما لان المتولد يتبع اشرف الابوين دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ ويحرم قتل من له امان لامانه ودية نساء وخناثى ممن ذكر على النصف من دية رجالهم ولو اخر المصنف ذكر المراة الى هنا وذكر معها الخنثى لشمل الجميع ويراعى في ذلك التغليظ والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية اهل دينه والا فكدية مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويعصم من اسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن

ولما بين المصنف دية النفس شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة اقسام ابانة طرف وازالة منفعة وجرح مخلا بترتيبها كما ستعرفه مبتدا بالامر الاول بقوله رحمه الله **وتكمل دية النفس** اي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر وغيره تغليظا وتخفيفا **في** ابانة **اليدين** الاصليين لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره **تنبيه** المراد باليدين الكف مع الاصابع الخمس فان قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لان

مافوق

[illegible]

ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع فانها كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما وفي احدهما نصفها بالاجماع المسند الى الوارد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم **و**تكمل دية النفس في ابانة **الرجلين** الاصليين اذا قطعتا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم لان العيب ليس في نفس العضو وانما العرج نقص في الفخذ وفي احدهما نصفها لما مر في اليدين وفي كل اصبع اصلية من يد او رجل عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر مسلم عشرة ابعرة كما جاء في خبر عمرو بن حزم اما الاصبع الزائدة او اليد الزائدة او الرجل الزائدة ففيها حكومة وفي كل انملة من اصابع اليدين او الرجلين من غير ابهام ثلث العشر لان كل اصبع له ثلاث انامل الا الابهام فله انملتان ففي انملته نصفه عملا بتقسيط واجب الاصبع **و**تكمل دية النفس في ابانة مارن **الانف** وهو ما لان من الانف وخلا من العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين المسميان بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته في ديته كما رجحه في اصل الروضة ولا فرق بين الاخشم وغيره وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعا للدية **و**تكمل دية النفس في ابانة **الاذنين** من اصلهما بغير ايضاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)